

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتشرف بأن تحيل التقرير المقدم من منغوليا عملاً
بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لمنغوليا لدى الأمم المتحدة
تقرير حكومة منغوليا المقدم عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥
(٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

أصدر رئيس منغوليا، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المرسوم رقم ٦٠، الذي يطلب فيه من الحكومة أن تبذل جهودها من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٦٨ (٢٠٠١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقد قامت حكومة منغوليا، بموجب ذلك المرسوم، باتخاذ القرار رقم ٢٢٦ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقد أفضت هاتان الوثيقتان إلى وضع إطار قانوني وطني لاتخاذ مزيد من الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على تطبيق نظام الجزاءات المفروضة ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وتتوفر معلومات أكثر تفصيلاً عن الاستجابة المباشرة لحكومة منغوليا، والأحكام الواردة في الوثيقتين المشار إليهما أعلاه، في تقريرها المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (S/2001/1135)، وفي تقرير تكميلي مؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1152).

ومنغوليا هي بلد ليس لها سواحل، وهي مجاورة لبلدين فقط هما جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الروسي، ومن ثم فإنها لا تقع في مكان قريب بشكل مباشر للمناطق الرئيسية التي يمارس فيها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عمليتهما. وحتى الوقت الحاضر، لم تتلق حكومة منغوليا أية معلومات عن أنشطة محتملة يقوم بها أسامة بن لادن، أو تنظيم القاعدة، أو من يرتبط بهما داخل البلاد، كما لم تحصل على مثل هذه المعلومات. ولم يدرج قط أي من مواطني منغوليا، أو الأشخاص المقيمين فيها، على قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، التي ترد فيها أسماء الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (القائمة الموحدة)، وليس لدى السلطات المنغولية أية معلومات تفيد بعكس ذلك.

ووفقاً للتقييمات الحالية للسلطات المختصة في منغوليا، فإن خطر قيام تنظيم القاعدة، أو الجهات المرتبطة بأعمال إرهابية، أو خطر التعرض لأعمال إرهابية بصفة عامة، يبدو ضئيلاً. غير أنه على الرغم من ذلك، فإن المصاعب الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجهها البلاد، من حيث انتشار الفقر وما يتعلق بذلك من ظواهر سلبية، يمكن أن تشكل، وفقاً للتصور القائم على خبرة إدارة الاستخبارات العامة، بيئة خصبة تستطيع من خلالها المنظمات المتطرفة نشر أفكارها والترويج لها. ولا يمكن أيضاً استبعاد إمكانية محاولة الجماعات

والمنظمات الإرهابية استغلال الوضع الجغرافي الفريد لمنغوليا للقيام بأعمال عدائية ضد جارتينا المباشرتين. ومن المعروف جيدا أن المنظمات الانفصالية في منطقة شنيانغ - أوغور المتمتعة بالاستقلال الذاتي، في جمهورية الصين الشعبية، التي لها حدود مشتركة مع المنطقتين الواقعتين في أقصى غرب منغوليا، قد لجأت عدة مرات إلى ممارسة أعمال إرهابية باعتبارها وسيلة لتحقيق أهدافها. وإن انخفاض الكثافة السكانية في منغوليا، مقترنا بالمساحة الشاسعة لأراضيها وضعف هياكلها الأساسية، يجعلان من عملية الرصد الفعالة للأنشطة التي تمارس ميدانيا في العديد من المناطق النائية، أمرا بالغ الصعوبة. وتدل الإشارة الواردة في قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ إلى أن مؤسسة الإغاثة العالمية، ومؤسسة الإحسان الدولية، لهما مواقع أخرى، في كل من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية، على أن بلادنا لا يمكن لها أن تعتبر نفسها بمعزل تماما عن أنشطة الإرهاب.

وقد قامت إدارة الاستخبارات العامة، بغية تعزيز القدرة الوطنية على اكتشاف الأنشطة الإرهابية التي يحتمل أن يقوم بها أفراد إرهابيون، أو من يرتبط بهم، في البلاد، بزيادة حجم تعاونها مع شريكاتها من الوكالات الاستخبارية الأجنبية، كما زادت من حجم تبادل المعلومات معها، وأنشأت الإدارة قاعدة بيانات تتعلق بالإرهاب الدولي وما يتصل به من جرائم. والإدارة، في تسييرها لعملها، هي على اتصال وثيق ودائم مع بعثتنا الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، والمكتب المركزي الوطني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ودائرة الشرطة، وإدارة قوات الحدود الحكومية، ومكتب الهجرة والتجنيس والمواطنين الأجانب، كما أقامت الإدارة وحدة مستقلة تقتصر مهمتها تحديدا على منع أنشطة الإرهاب، والقيام بالتنسيق المشترك بين الوكالات، في حالة وجود تهديد وشيك للوقوع.

ثانيا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

اتخذ مصرف منغوليا مجموعة من التدابير الموضوعة لمنع إمكانية تسرب الأصول المملوكة للإرهابيين، وغيرها من الموارد المالية والاقتصادية، إلى النظام المصرفي المنغولي. وقد عمّم المصرف المذكرة الرسمية رقم ١/١٦٢٧ المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الصادرة عن محافظ مصرف منغوليا، بشأن تحركات محتملة للأصول المملوكة للإرهابيين من خلال حسابات مودعة في المصارف المنغولية، وتطلب المذكرة إلى هذه المصارف أن تتقدم ببلاغاتها، دوغما بإبطاء، في حالة ما إذا اكتشفت أية أصول مشتبها فيها. ويقوم المصرف أيضا بشكل منتظم بتوزيع نسخ من قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، التي ترد بها أسماء الأشخاص والكيانات المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (القائمة الموحدة)، على

جميع المؤسسات المالية والمصرفية. وحتى الوقت الحاضر لم تستلم أية تقارير عن وقائع من هذا النوع.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قام بشكل مشترك خبراء تابعون لمصرف منغوليا وصندوق النقد الدولي بوضع مشروع قانون منغوليا بشأن "منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، استنادا إلى التوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب التي أصدرتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، في سنة ٢٠٠١، والتوصيات الأربعين المنقحة لتلك اللجنة. وتمت الموافقة على مشروع القانون في اجتماع لمجلس الوزراء عُقد في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وسينظر فيه البرلمان في المستقبل القريب. وفضلا عن ذلك، يعمل مصرف منغوليا بشكل مشترك مع وزارة العدل والشؤون الداخلية على إدراج تمويل الإرهاب باعتباره جريمة في نطاق القانون الجنائي، والقيام وفقا لذلك بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بإدراج حكم يتعلق بتجميد الأصول المملوكة للإرهابيين.

وفضلا عن ذلك، قام مجلس الدولة الأعلى لمنغوليا، المعروف بالخورال (البرلمان)، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي وقّعت عليها منغوليا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ووفقا لما ينص عليه دستور منغوليا لسنة ١٩٩٢، فإن "المعاهدات الدولية التي تكون منغوليا طرفا فيها تصبح سارية المفعول باعتبارها تشريعات محلية بتاريخ دخول القوانين المتعلقة بالتصديق عليها، أو الانضمام إليها، حيز النفاذ". (المادة ١٠-٣). وهكذا، فإنه مع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لسنة ١٩٩٦ بشأن قمع تمويل الإرهاب، قد أصبحت جميع نصوص تلك الاتفاقية جزءا من التشريعات الوطنية المعمول بها في منغوليا.

ثالثا - حظر السفر

يتم اتخاذ التدابير التحوطية الضرورية المتعلقة بمنع دخول الأشخاص المدرجين على القائمة إلى أراضي منغوليا، أو العبور من خلالها، بما في ذلك تلك التدابير الهادفة إلى تحقيق رقابة حدودية فعالة، والضوابط الموضوعية بشأن إصدار وثائق السفر، وأوراق الهوية، من خلال التدابير الخاصة بالتزوير أو التحايل في استخدامها. وعلى سبيل المثال، اعتمد منذ سنة ٢٠٠٢ استخدام جوازات جديدة تتفق مع المعايير الدولية، وتتوفر فيها سبل الحماية ضد التزوير والتزيف. ويتم وضع قاعدة بيانات متكاملة عن الزوار، كما أصبح تقاسم المعلومات مع المنظمات الوطنية المعنية أمرا يتم بصفة اعتيادية.

وتمثل القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أحد المصادر الرئيسية للإجراءات التي ستتخذ بشأن منع وقمع الأعمال الإرهابية. وتقوم وزارة الخارجية بتوزيع القائمة على جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمنغوليا في الخارج، مع إصدار التعليمات لها بفحص جميع طلبات التأشيرات الواردة إليها، وذلك من خلال التثبت منها على القائمة. وفضلا عن ذلك، فإنه يتعين على المسؤولين القنصليين في الخارج أن يقدموا، دوغما تأخير، أي معلومات بشأن الطلبات المشتبه فيها إلى إدارة الاستخبارات العامة. وتتكفل وزارة الخارجية أيضا بأن يتم بشكل عاجل تزويد دوائر الشرطة، والرقابة على الهجرة، والسلطات الجمركية، بالقائمة.

وحتى الوقت الحاضر، لم يتم تحديد وجود أي من الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة، وإيقافهم، وفقا لذلك، عند نقاط العبور الحدودية، كما أن سلطاتنا القنصلية لم تحدد وجود أي طالب تأشيرة من الواردة أسماؤهم على القائمة.

رابعاً - حظر الأسلحة

لا تمتلك منغوليا المرافق الضرورية لتصنيع أو إنتاج الأسلحة والذخائر، وقد وضعت منغوليا نظاما للرقابة الصارمة على استيراد الأسلحة النارية، وغيرها من الأسلحة، وتصديرها، وامتلاكها داخليا. وحتى الوقت الحاضر، ليس ثمة ما يشير إلى أنه يجري توريد الأسلحة للإرهابيين، بيد أن وزارة الدفاع في منغوليا، متصرفة في إطار أنشطة تم تنفيذها عملا بموجب التوجيه رقم ١ أ/٥٠ الصادر عن وزارة الدفاع، تقوم بتطبيق التدابير التالية:

- تقوم الوزارة بفحص أولي كامل للأفراد المدنيين، والكيانات، الذين يقومون بشراء ما يتوفر من فائض المعدات المتعلقة بالاستخدام العسكري، من مرافق التخزين التابعة للقوات المسلحة.

- يتم اتخاذ تدابير واسعة النطاق، بالتعاون مع منظمات ووكالات إنفاذ القانون المعنية، للتحقيق في حالات ضياع الأسلحة النارية داخل القوات المسلحة.

ولا تمتلك البلاد أيضا أية أسلحة دمار شامل، كما لم يسبق لها قط امتلاكها. وهي طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وفي معاهدة عدم الانتشار النووي.

وبعد إصدار منغوليا للإعلان الذي ينص على اعتبار أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية، في سنة ١٩٩٢، في الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتمدت منغوليا، في سنة

٢٠٠٠ قانون منغوليا بشأن مركزها كمنطقة خالية من الأسلحة النووية. ووفقا لذلك القانون، يحظر على الأفراد، والكيانات القانونية، والدول الأجنبية، "استحداث، أو تصنيع الأسلحة النووية، أو حيازتها، أو امتلاكها، أو التحكم فيها، بأي شكل آخر" (١-١-٤)، ويحظر أيضا "وضع أو نقل الأسلحة النووية بأية وسيلة من الوسائل" (٢-١-٤)، كما يحظر نقل أية مكونات أو أجزاء من هذه الأسلحة عبر أراضي منغوليا، بالإضافة إلى النفائات النووية، المصممة، أو المنتجة، لأغراض استعمالها كأسلحة (٢-٤). وفضلا عن ذلك، يحق للسلطات المختصة في منغوليا جمع المعلومات المتعلقة بأية طائرة، أو قطار، أو مركبة، أو شخص، أو مجموعة من الأشخاص، مشتبه فيهم، وإيقافهم، واحتجازهم، وتفتيشهم (٢-٦). ولقد قدمت منغوليا دوما دعمها القوي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تشجيع النظام العالمي للسلامة النووية، من خلال اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الملحق بها، كما لم تأل جهدا في الدعوة إلى ذلك. وقد أبرم البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

خامسا - الاستنتاجات والحاجة إلى المساعدة

لقد برهنت حكومة منغوليا دوما على عزم أكيد في ما تبذله من إجراءات لمكافحة الإرهاب الدولي، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وبالإضافة إلى عدد من المبادرات المتخذة في متديات دولية مختلفة لغرض تبسيط جهود مكافحة العالمية المبذولة ضد الإرهاب، اتخذت منغوليا طائفة واسعة من التدابير التشريعية والتنفيذية على المستوى الوطني. ويتم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية، في حدود ما يمتلكه من قدرات، لمنع البلاد من أن تستخدم أبدا قاعدة أو ملاذا آمنا ينطلق منهما أسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة، وحركة الطالبان، ومن يرتبط بهما.

وعلى الرغم من ذلك، تعتقد منغوليا أنه حتى يتسنى لها تعزيز وتكثيف التدابير المناهضة للإرهاب، فإنها بحاجة إلى المساعدة في المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى:

أولا - الخبرة القانونية - تعلم أفضل الوسائل والممارسات في مجال وضع التشريعات المناسبة لضمان التنفيذ الفعال والكامل للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ذات العلاقة، على المستوى الوطني.

ثانيا - تدريب الموظفين الوطنيين - تنظيم دورات تدريبية للخبراء الوطنيين في منغوليا، وفي الخارج. ومن بين المجالات التي يمكن أن يشملها التدريب تلك المتعلقة بالشرطة، والرقابة على الهجرة، والجمارك، والضرائب، وسلطات الإشراف المالي، ويقصد بذلك الآليات الإدارية المنشأة لجعل القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة الإرهاب ذات آثار عملية.

ثالثا - تقديم المساعدة في إنشاء قواعد بيانات ونظم معلومات متكاملة محمية، لسلطات الرقابة على الحدود، والاستخبارات، والشرطة، والسلطات القنصلية، وسلطات التسجيل المدني.

رابعا - بناء قدرات سلطات الجمارك الوطنية - تفتقر السلطات الجمركية في الوقت الحاضر إلى القدرة على ممارسة الرقابة الفعالة على تصدير وتوريد البضائع، وعبورها، من خلال أراضي منغوليا. وستشمل عملية بناء القدرات في هذا الخصوص تطوير الموارد البشرية، وتوفير المعدات التقنية اللازمة، بما فيها تلك الضرورية لاكتشاف البضائع الخطرة، أو الحساسة.
